الحديثُ المرْسَلُ عند الأصوليِّين في كتاب بحر المذهب للرُوْياني(ت:٥٠٢هـ)
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د.محمود حسين علي جاسم الشافعي*

مُلخَّصُ البحث

إنَّ السُنة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، ولمكانتها وأهميتها يجب الوقوف على أحاديثها، ومدى صِحَّة إسنادها، ومدى اتصالها بسيدنا رسول الله ﷺ، فمنها المرفوع، والموقوف، والمرسل.

فجاء البحث متضمِّنًا التعريف بالمرسل عند المحدِّثين والأصوليِّين، وتحديد المصطلح الذي جرى الخلاف حوله، وعرضتُ مذاهب الأصوليِّن وأقوالهم في حكم الاحتجاج به، ثمَّ بيَّنتُ أثر هذه الأقوال في الفروع الفقهية، وختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها النتائج التي توصَّلتُ إليها.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ علم الحديث النبوي الشريف مِن أشرف العلوم وأجلِّها، وأنفعها وأقومِها، وأبقاها ذكرًا، وأعظمها أثرًا، بعد علوم القرآن الكريم الذي هو أصل هذا الدِّيْن ومنبع الصراط المستقيم، وقد عنيت الأمَّة الإسلامية مِن لدن عصر رسول الله ﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها، والالتزام بها علمًا، وعملاً، وسلوكًا، وأخلاقًا. والحديث المرسل نوع مِن أنواع الخبر المروي عن سيدنا رسول الله ﷺ، فكان لِزامًا البحث عن حكم الاحتجاج به مِن عدمه، وهو موضع خلاف لا وفاق، ومِن الطبيعي أنْ يكون لهذا الخلاف أثر في خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، والناظر في كتب الأصوليِّن يجد مؤلفاتهم مليئة بالكلام عن الحديث المرسل بين محتجٍّ به، ورادٍّ له. ثمَّ إنَّ أفضل الفقهاء فقهًا، وأحسنهم ترتيبًا ونظمًا، الإمام ناصر السنة أبو عبدالله الشافعي ﷺ حكي عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام قبل حُلمي، فقال لي: "يا غلام" قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: "مَن أنت"؟ قلت: مِن رهطك يا رسول الله، فقال: "ادنُ مني"، فدنوت فأخذ شيئًا مِن ريقه ففتحتُ فمي، فأمرَّه على لساني وفمي وشفتي، فما أذكر أني لحنتُ بعد ذلك في حديث ولا شعر"(١)، ومِن بين مَن تفقَّه على مائدته، ونال

---

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٦٥/١.

مِن فيض علمه الإمام الروياني ﷺ الذي أخرج للأمَّة مؤلفًا ضخمًا فهو بحقٍّ موسوعة فقهية كاملة أثرى به المكتبة الإسلامية عامَّة، والمكتبة الشافعية خاصَّة ألا وهو "بحر المذهب".

لذا اخترتُ أنْ أكتب في جزئية أصوليَّة، قد تناولها الإمام الروياني ﷺ في "بحر المذهب"، وهي الحديث المرسل، فجمعتُ بين التأصيل والتطبيق، التأصيل مِن الجانب الأصولي، وموقف الأصوليِّن في حكم الاحتجاج به، والتطبيق مِن الجانب الفقهي، وبيان أثر المرسل في الأحكام الشرعية الفرعية، ولم أتعرض لكلِّ أسباب الخلاف في المسائل الفقهية بل اكتفيتُ بسببية المرسل في الخلاف؛ لأني في مقام التمثيل للحديث المرسل وليس الاستقصاء والترجيح. فجاء البحث على النحو الآتي.

خطة البحث: ضمَّ البحث في ثناياه مقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام الروياني ﷺ، وكتابه بحر المذهب.

المبحث الثاني: تعريف المرسل في اللغة والاصطلاح الأصوليِّ والحديثيِّ وحكم الاحتجاج به.

المبحث الثالث: أثر المرسل في الفروع الفقهية.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول : ترجمة مختصرة للإمام الرُوْياني:

المطلب الأول :اسمه – كنيته – ولادته – نشأته :

- هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُوْيَاني(١)، فخر الإسلام(٢) مِن أصحاب الوجوه(٣) في المذهب الشافعي ﷺ(٤).
- ولد الإمام الروياني رحمه الله تعالى في مدينة رويان في شهر ذي الحجة سنة (٤١٥هـ)(٥).
- عاش الإمام الروياني رحمه الله تعالى في عصر شهدت فيه حركة التأليف والتدريس نشاطًا قويًا، وكان هذا عاملاً مُهمًّا في تميُّزه ونبوغه.

فاشتغل بطلب العلم في بلاده أولاً، ثُمَّ رحل باحثًا عن العلم والعلماء في أرجاء المعمورة، فنال بُغيته

---

(١) بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء، هذه النسبة إلى رويان وهي بلدة بنواحي طبرستان، وتقع حاليًا شمال إيران. ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١٩٨/٦.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٩٨/٣، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٥/١١.

(٣) أصحاب الوجوه: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصَّة، والتي خرَّجوها على أصول الإمام الشافعي ﷺ، واستنبطوها مِن خلال قواعده، فهم لا يتجاوزن في أدلتهم أصول إمامهم وقواعده، كأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي والإمام الروياني. ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: ٢٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٥٢٥/١.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: ٢٨٧/١.

في طلب الحديث، والفقه، والأصول، وغيرها مِن علوم الشريعة الغرَّاء. ورحل إلى مدينة بخارى[١] وأقام فيها مدَّة، ثُمَّ رحل إلى غزنة[٢] ونيسابور[٣] وميافارقين[٤] وبغداد، وأخذ عن علماء كلِّ بلدة نزل فيها[٥]. وولي قضاء طبرستان[٦]، ودرس بمدارسها، ثُمَّ انتقل إلى آمل[٧]، ثُمَّ إلى الرَّي[٨] ودرس بها، ثُمَّ قَدِمَ إلى أصبهان[٩] وأملى بجامعها، ثُمَّ عاد إلى آمل وأقام بها مدَّة، وبنى فيها مدرسة ودرَّس فيها إلى أنْ انتقل إلى الرفيق الأعلى[١٠].

المطلب الثاني : شيوخه – تلاميذه – ثناء العلماء عليه – وفاته :

•شيوخه: أخذ الإمام الروياني رحمه الله تعالى العلم عن شيوخ وأئمَّة كُثُر وسأكتفي بذكر ثلاثة منهم:

١- والده إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، أخذ منه ونقل عنه كثيرًا، ولم يذكر أصحاب التراجم سنة وفاته[١١].

٢- أبو الفتح المروزي ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري، توفي سنة (٤٤٤هـ)[١٢].

٣- أبو عبدالله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، مِن فقهاء الشافعية الكبار، توفي سنة (٤٥٥هـ)[١٣]. هؤلاء غيض مِن فيض مِن الفقهاء الذين تلقَّى عنهم الإمام الروياني العلم، ونَهَلَ مِن معينهم الصافي، فبلغ رتبة عالية فيه، ونال مكانة رفيعة مِن بين أقرانه حتى لقِّب بـ "شافعي زمانه"، وقال عن نفسه: "لَوِ احْتَرَقت كُتُبُ الشَّافِعِيّ، لأَمليتُهَا مِنْ حِفْظِي"[١٤].

•تلاميذه: مَن كان بفقه وعلم الإمام الروياني رحمه الله تعالى والمناصب التي تبوَّأها لا بدَّ له مِن تلاميذ يقصدونه مِن كلِّ مكان، فتتلمذ على يديه خلق كثير منهم:

---

(١) وتقع حاليًا في دولة أزوبكستان.
(٢) وتقع حاليًا في دولة أفغانستان.
(٣) وتقع حاليًا في شمال شرق إيران.
(٤) تقع حاليًّا في شمال شرق ديار بكر في تركيا.
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٩٥/٧، البداية والنهاية، لابن كثير: ٢١٠/١٢.
(٦) وتقع حاليًا في شمال إيران.
(٧) تقع حاليًّا في محافظة مازندران في إيران.
(٨) تقع حاليًّا في الجنوب الشرقي مِن مدينة طهران في إيران.
(٩) وتقع حاليًّا في إيران.
(١٠) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٩٨/٣، مرآة الجنان، لليافعي: ١٣١/٣، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٩٤/٧.
(١١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢٤٢/١.
(١٢) المصدر نفسه: ٢٣٧/١.
(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٣/١٠.
(١٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢٨٧/١.

١-قِوام السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي أحمد بن طاهر التميمي الأصبهاني، ولد سنة (٤٥٧هـ)، كان إمامًا في التفسير، والحديث، واللغة، والأدب، عارفًا بالمتون والأسانيد، مِن مصنفاته: الترغيب والترهيب، وصحيح مسلم، والموضح في التفسير، توفي سنة (٥٣٥هـ)[١].

٢-أبو الفتوح الطائي: محمد بن محمد بن علي بن محمد الهَمَذَاني، ولد سنة (٤٧٥هـ)، في مدينة هَمَذَان[٢]، كان فقيهًا شافعيًا، وواعظًا، وعالمًا بالحديث، مِن مصنفاته: الأربعين في إرشاد السائرين السائرين إلى منازل المتقين (الأربعين الطائية)، توفي في مدينة همذان سنة (٥٥٥هـ)[٣].

٣-أبو طاهر السِّلَفِيّ[٤] أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ، ولد في مدينة أصبهان سنة (٤٧٢هـ)، وهو إمام، عالم، محدِّث، يلقب بشيخ الإسلام، وشرف المعمِّرين، وانتهى إليه علوم الإسناد، مِن مصنفاته: معجم مشايخ أصبهان، ومعجم مشايخ بغداد، توفي سنة (٥٧٦هـ) [٥].

•ثناء العلماء عليه: أثنى على الإمام الروياني رحمه الله تعالى كثيرٌ مِن العلماء منهم:

١- الإمام عبدالكريم السمعاني رحمه الله تعالى قال عنه: "كان مِن رؤوس الأئمَّة والأفاضل لسانًا وبيانًا، له الجاه العريض، والقبول التامُّ في تلك الدِّيار-رويان-، وحميد المساعي والآثار، والتصلّب في المذهب، والصيت المشهور في البلاد، والإفضال على المنتابين والقاصدين إليه"[٦].

٢- وابن خَلِّكَان[٧] قال عنه: "الفقيه الشافعي، مِن رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبًا وأصولاً وخلافاً"[٨].

٣- والإمام الذهبي رحمه الله تعالى قال عنه: "القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية"[٩].

٤- وقال عنه ابن كثير: "أحد أئمة الإسلام، ومِن أصحاب الوجوه في المذهب... كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام بتلك البلاد"[١٠].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: ٣٠٢/١.

(٢) تقع حاليًا في إيران.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٨٨/٦.

(٤) السِّلَفِيّ: (بكسر السين المشددة، وفتح الام، وكسر الفاء): نسبة إلى سِلَفة لقب لجده أحمد أو جد جده إبراهيم، ومعناه: غليظ الشِّفَة، أو أنها كانت مشقوقة.

(٥) ينظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبدالهادي: ٧٢/٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥/٢١.

(٦) الأنساب، للسمعاني: ١٩٨/٦.

(٧) ابن خَلِّكَان:(بخاء مفتوحة، ولام مشددة مكسورة)، اسم لقرية تتبع قضاء سوران الآن التابعة لمحافظة أربيل، وقيل: وقيل: اسم لأحد اجداده حيث كان يكثر مِن قول: كان والدي كذا، كان جدِّي كذا، فقيل له: (خلِّ كان) فغلبت عليه.

(٨) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٩٨/٣.

(٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٦٠/١٩.

(١٠) طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٥٢٥/١.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى مقتولاً مظلومًا؛ وذلك بسبب التعصب المقيت على يدِ الملاحدة عند ارتفاع النهار يوم الجمعة بجامع آمل بعد فراغه مِن درسه، في الحادي عشر مِن شهر الله المحرَّم سنة (٥٠٢هـ)[١]. فيا لها مِن خاتمة حسنة؛ إذ قتل في بيت مِن بيوت الله تعالى، وفي يوم جمعة، وبعد وبعد أنْ أنهى درسًا شرعيًا مُبلِّغًا شرع الله ﷻ. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثالث : التعريف بكتاب بحر المذهب :

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه:

• **اسم الكتاب**: هو "بحر المذهب" للإمام أبي المحاسن الروياني، ويعدُّ أحد أمَّات الكتب الفقهية في فروع مذهب السادة الشافعية، وهو مؤلف على طريقة العراقيين[٢]، وألَّفه الإمام الروياني رحمه الله تعالى في آخر حياته، وجمع فيه زبدة علمه العظيم في الفقه الشافعي، والسبب في تأليفه ذكره الإمام في مقدِّمته حيث قال: "لمَّا كَثُرَ تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولًا ومختصرًا، وجدتُ فوائد جمَّة عن الأئمة ﷺ أحببتُ أنْ أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد؛ يسهل عليَّ معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصحِّ منها وسميته: بحر المذهب"[٣].

الفرع الثاني: أهمية الكتاب ومصادره.

•**أهمية الكتاب**: ذكر العلماء كتاب بحر المذهب في مصنفاتهم بالمدح والثناء؛ لِعِظَمِ مؤلِّفه، وغزارة علمه، وللفوائد الجمَّة التي ضمَّها الكتاب في ثناياه، ولا غرابة في هذا فهو فقيه شافعيٌّ له باعه ومكانته في التوجيه الفقهي في مذهب سادتنا الشافعية. وتبرز أهميته بما يأتي:

---

(١) ينظر:طبقات الشافعية،لابن قاضى شهبة:٢٨٧/١،العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن: ١١٤. ١١٤.

(٢) سلك أئمَّة الشافعية في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الإمام الشَّافعي ﷺ وقواعده طريقتين: إحداهما: طريقة العراقيين: وهم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الإمام الشافعي ﷺ ونقل أقواله، ويقال لهم أيضًا: البغداديون؛ لأنَّ معظمهم سكن بغداد وما حولها، ومدار طريقة العراقيين وكتبهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) و"تعليقته"، وهو شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين، وتمتاز بأنها أتقن في نقل نصوص الإمام الشافعي ﷺ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدِّمي الأصحاب، الثانية: طريقة الخراسانيين: وهم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الإمام الشافعي ﷺ ونقل أقواله، ويقال لهم أيضًا: المراوزة؛ لأنَّ شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة؛ فتارة يقال لهم: الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعنى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين على القفال الصغير، وهو عبدالله بن أحمد المروزي (ت: ٤١٧هـ)، فهو شيخ طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين، قال الإمام النووي: "واعلم أنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدِّمي أصحابنا أتقن وأثبت مِن نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرُّفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا". المجموع، للنووي: ٦٩/١، تحرير الفتاوى، لأبي زرعة العراقي: ٤٤/١.

(٣) بحر المذهب، للروياني: ١٩/١.

١- جاء في معجم البلدان: "وصنَّف في الفقه كتابًا كبيرًا عظيمًا سمَّاه البحر، رأيتُ جماعة مِن فقهاء خراسان يفضِّلونه على كلِّ ما صنف في مذهب الشافعي"(١).

٢- جاء في السير: "وَلَهُ كِتَاب البَحْر فِي المَذْهَب، طَوِيْلٌ جِدّاً، غزِيْرُ الفَوَائِد"(٢).

٣- وجاء في الطبقات: "ومِن تصانيفه الْبَحْر وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِن أوسع كتب الْمَذْهَب إِلَّا أَنه عبارَة عَن حاوي الْمَاوَرْدِيّ، مَعَ فروع تلقاها الرَّوْيَانِيّ عَن أَبِيه وجدِّه ومسائل أخر، فَهُوَ أَكثر مِن الْحَاوِي فروعًا، وَإِنْ كَانَ الْحَاوِي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا"(٣).

٤- جاء في البداية: "وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْمَذْهَبِ، مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرُ فِي الْفُرُوعِ، وَهُوَ حَافِلٌ كَامِلٌ شَامِلٌ لِلْغَرَائِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْمَثَلِ "حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجَ"(٤).

مِن هذا يتبيَّن بجلاء أهميَّة كتاب بحر المذهب مِن بين المصنفات الفقهية، وأنه مِمَّا يعتمد عليه في بيان آراء فقه الإمام الشافعي ﷺ والراجح في مذهبه، مع نقله لآراء المذاهب الأخرى، وإيراده لأدلة المسائل وذكر الراجح منها.

• **مصادر الكتاب**: اعتمد الإمام الروياني رحمه الله تعالى في كتابه على مصادر مختلفة ومتعدِّدة، منها:

١- الوحيان: نهج الإمام في عرض المسألة الفقهية في غالب الكتاب بذكر آية وحديث، كما جاء في كتاب الصلاة حيث بدأه بقوله: "والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٥)... وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس"، وذكر منها: "وإقام الصلاة"(٦)(٧).

٢- نقل أقوال الإمام الشافعي ﷺ سواء كان مِن كتاب الأم أو بقية كتب المذهب.

٣- نقل أقوال مَن تتلمذ على يد الإمام الشافعي ﷺ كالمزني.

٤- نقل آثار الصحابة الكرام والتابعين كسيدنا عمر وسيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا زيد بن ثابت

---

(١) معجم البلدان، لياقوت الحموي: ١٠٤/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٦١/١٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٩٥/٧.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير: ٢١٠/١٢.

(٥) سورة البقرة، مِن الآية: ٤٣.

(٦) وتمام النَّصِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ"، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: "لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ٤٥/١، ح (١٦).

(٧) بحر المذهب، للروياني: ٣٧١/١.

وسيدنا عطاء ﷺ.

٥-نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى كالإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد ﷺ[١].

المبحث الثاني: تعريف المرسل في اللغة والاصطلاح الأصوليِّ والحديثيِّ وحكم الاحتجاج به

المطلب الأول : تعريف المرسل في اللغة:

المرسل في اللغة العربية يجمع على مراسيل، وهو مشتق مِن (رَسَلَ) وهذه اللفظة لها معانٍ عديدة منها:

١-الإطلاق وعدم المنع، تقول: أرسلتُ الدواب أي: أطلقتها، وكقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[٢] فكأنَّ المُرْسِل أطلق إسناده ولم يُقيِّده براوٍ معروف[٣].

٢-القطيع مِن كلِّ شيء: يقال: جاء القوم أرسالاً أي: قطع متفرقين، وجاءت الخيل أَرسالاً، أَي: قَطِيعًا قَطِيعًا[٤] فأخذ المرسَل مِن هذا المعنى اللغوي؛ لأنَّ بعض الإسناد منقطع مِن بقيته[٥].

٣-التأني وعدم العجلة: ومِن هذا المعنى قوله: ﷺ "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ..."[٦] أي: على هينتكما لا تتعجلا، فكأنَّ المُرْسِل أسرع فيه عَجِلاً فحذف بعض إسناده[٧].

٤-الاستئناس والاطمئنان للشيء: يقال: استرسل إلى الإنسان، أي: استأنس به وأطمئنَّ إليه، ووثق به فيما يحدِّثه[٨]، فكأنَّ المُرْسِل للحديث اطمأنَّ إلى مَن أرسل عنه ووثق به لمَن يوصله إليه[٩].

---

(١) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٥٥/١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٧٤/١٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٦٤٣/٣.

(٥) ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي: ١٦٩/١.

(٦) وتمام النَّصِّ: عن عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٤٩/٣، ح (٢٠٣٥).

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٦٤٤/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٦٥٠/١٣.

(٨) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٧٦/٢٩،

(٩) جامع التحصيل، للعلائي: ٢٣.

هذه أبرز المعاني اللغوية للمرسَل، وقال عنها الإمام العلائي كلُّها محتملة ومتحقِّقة في المرسَل[١].

المطلب الثاني : تعريف المرسل في الاصطلاح الأصوليِّين والمحدِّثين :

سأتناول في هذا المطلب معنى المرسل عند الأصوليِّين والمحدِّثين، وهل ثمَّة فرق بين اصطلاح الفريقين، وذلك في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: المرسل في الاصطلاح الأصولي: المرسل عند علماء أصول الفقه: هو أنْ يقول الراوي الذي لم يلقَ رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ كذا، جاء في النهاية: "فهو قول العدل الذي لم يلقَ النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ"[٢]، وفي التيسير: "المرسل... قول غير الصحابي تابعيًا كان أو مِن بعده، قال النبي ﷺ كذا، مسقطًا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ"[٣]، وفي الإرشاد: "وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول مَن لم يلقَ النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء كان مِن التابعين أو مِن تابعي التابعين أو مِمَّن بعدهم"[٤]، واختارَ هذا التعريف مِن المحدِّثين الخطيب البغدادي[٥]. البغدادي[٥].

بعد هذه التعريفات يتبيَّن أنَّ الأصوليِّين يقصدون بالمرسل: هو كلُّ راوٍ لم يلقَ النبي ﷺ وروى الحديث مباشرة عن رسول الله ﷺ سواء أسقط الصحابي فقط أو مِن بعده إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: المرسل في الاصطلاح الحديثي: المرسل عند السادة المحدِّثين: هو أنْ يُسْقِطَ التابعيُّ الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، كما يفعل ذلك سيدنا سعيد بن المسيِّب[٦] ومكحول وإبراهيم النخعي رحمهم الله تعالى[٧]، جاء في المقدِّمة: "وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا: حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"[٨]، ولا فرق بين أنْ يكون التابعيُّ صغيرًا في السنِّ أو كبيرًا، فحديثه على القول المشهور يسمَّى مرسلاً[٩]، واختارَ هذا

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) نهاية السول، للإسنوي: ٢٧٧.

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية: ٦/٥.

(٤) إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٧٣/١.

(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ٣٨٤.

(٦) يقال: المسيب، بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكى عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر. الكسر.

(٧) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسي: ١٤٧/١.

(٨) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ٥١.

(٩) اتفق المحدِّثون على اعتبار قول التابعي الكبير كأبي أمامة بن سهل بن حنيف أو عبيدالله بن عدي بن الخيار أو عبدالله بن عارم بن ربيعة أو مَن كان مثلهم قال رسول الله ﷺ كذا بأنه مرسل، واختلفوا إنْ كان التابعيُّ

التعريف مِن الأصوليين الإمام الغزالي[١]. إذا بعد بيان المرسل عند الأصوليِّين والمحدِّثين تبيَّن أنَّ صورته ليست محلَّ وفاقٍ بينهم، فبعضهم خصَّ المرسل برواية التابعي مطلقًا عن رسول الله ﷺ، وبعضهم فرَّق بين التابعي إنْ كان كبيرًا فهو مرسل، وإنْ كان صغيرًا فهو منقطع، والأصوليُّون قالوا بإطلاق المرسل لكلِّ راوٍ لم يلقَ النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كذا. وعليه يكون قول الأصوليِّين في تعريف المرسل أوسع دائرة مِن المحدِّثين، إذ هو عندهم لا يقتصر على طبقة التابعين بل يتعدَّاها إلى يومنا هذا، أما عند المحدِّثين فهو يقتصر على طبقة التابعين. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :حكم الاحتجاج بالمرسل عند الأصوليِّين :

قبل أنْ أنقل آراء علماء الأصول في حكم الاحتجاج بالمرسل لابدَّ أنْ أُشخِّص في أيِّ اصطلاح دار الخلاف حوله، هل هو اصطلاح الأصوليِّين أم المحدِّثين؟

ذهب بعض الأصوليِّين كالإمام الآمِدي رحمه الله تعالى إلى أنَّ محلَّ الخلاف هو المرسل في اصطلاح الأصوليِّين، وذهب بعضهم كالإمام الشوكاني رحمه الله تعالى إلى أنَّ محلَّ الخلاف هو المرسل في اصطلاح المحدِّثين فذكر هذا صريحًا في بيانه لمعنى المرسل حيث قال: "وإطلاق المرسل على هذا وإنْ كان اصطلاحًا، ولا مشاحَّة فيه لكنَّ محلَّ الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث"[٢]، وأيًّا كان محلُّ الخلاف فالذي لا يقول بمرسل التابعيّ لا يقول مِن باب أولى بمرسل غيره.

وجاء وقت ذكر موقف الأصوليِّين مِن الاحتجاج بالمرسل في الأحكام، هل يعدُّ حجة أم ليس بحجة؟ أقول: للعلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مذاهب وأقوال، ويمكن حصرها بثلاثة أقوال: القول الأول: قبول المرسل مطلقًا، ويعدُّ حجة شرعية، وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾[٦].

صغيرًا كيحيى بن سعيد الأنصاري هل يعدُّ حديثة مرسلاً؟ ذهب جمهور المحدِّثين إلى أنَّ حديثه يسمَّى مرسلاً لا فرق بينه وبين التابعي الكبير، وذهب بعضهم كابن عبدالبر إلى أنَّ حديث صغار التابعين يسمَّى منقطعًا لا مرسلاً؛ لأنهم لم يلقوا إلا واحدًا أو اثنين مِن الصحابة ﷺ. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر: ١٩/١، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي: ١٧١/١.

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي: ٣٦٥، المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن: ١٣٠/١.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٧٣/١.

(٣) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا: ١٣١.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٣٠١٤/٧.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء: ٩٠٦/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٥٩.

وجه الدَّلالة: دلت الآية بمنطوقها على أنَّ الذي يكتم العلمَ، ولم يبيِّنه للناس وينقله إليهم فسوف يلعن، أي: يطرد مِن رحمة الله ﷻ، والتابعيُّ أو الراوي إذا أخبر بقوله: قال رسول ﷺ كذا، فقد خرج مِن هذا التحذير مِن كتمان العلم وعدم بيانه، فيلزم قبول روايته عملاً بظاهر الآية التي لم تفرِّق بين المرسل والمسند(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٢).

وجه الدلالة: أمرنا الله ﷻ بالتبيين والتثبت في خبر الفاسق، فدلَّ النَّصُّ بمفهومه على أنَّ العدل الثقة لا يجب التثبُّت في خبره، والمرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره؛ لأنَّ الآية لم تفرِّق بين ما أسنده وبين ما أرسله(٣).

ويجاب عن الدليلين: إنَّ هاتين الآيتين ليس فيهما شيء عمومه لفظي بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها، والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة وإنْ سلم عمومها مِن جهة المعنى وعدم التفرقة، فهي مخصوصة بالرواية عن مجهول العين(٤) إذ لا تقبل راويته بالاتفاق، فمَن لم يذكر اسمه مطلقًا كما في المرسل أولى بعدم قبول روايته، فيخصَّص عموم النصَّين بها(٥)، وردَّ الآمدي رحمه الله تعالى على هذا الاستدلال بقوله: "وهذه الحجة أيضًا ضعيفة... فلأنَّ الاستدلال بهذه الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة، وسنبيِّن أنه ليس بحجة، وإنْ كان حجة لكنه حجة ظنية، فلا يصحُّ الاستدلال به في باب الأصول"(٦). القول الثاني: ردُّ المرسل مطلقًا، ولا يعدُّ حجة شرعية، وإليه ذهب جمهور المحدِّثين(٧) وجمهور الأصوليِّين(٨) ومنهم الإمام الشافعي(٩) واستدلوا:

١- قوله تعالى:﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١٠)، وقال ﷻ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ١٤٧/٣.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري: ٥٤٢/٢.

(٤) مجهول العين: هو من ذكر اسمه، ولكن لم يروِ عنه إلا راو واحد.

(٥) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي: ٦٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٥٩/٢.

(٧) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ١٣٠.

(٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: ٣٢٦، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: ٢٤٤/١، المستصفى في علم الأصول، للغزالي: ٣١٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ٣٣٦/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ١٠٤٧/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي: ٢٢٢/٥، تيسير التحرير، بأمير بادشاه الحنفي: ١٠٢/٣، إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٧٣/١، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: ٦٢/٢.

(٩) مذهب الإمام ردُّ المرسل مِن حيث هو مطلقًا، ولكن يمكن قبوله والعمل به إنْ كان المرسِل مِن كبار التابعين، ولا يقبل مرسل الكبار إلا أذا اعتضد بأحد أمور: إذا أسند مِن جهة أخرى، أو إذا أرسله مَن أخذ عن غير رجال الأول مِمَّن يقبل عنه العلم، أو إذا وافق قول بعض الصحابة ﷺ، أو إذا أفتى أكثر العلماء بمقتضاه، ويشترط في هذا التابعي الكبير أنْ يكون إذا سمَّى مَن روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، وأنْ يكون إذا شرك أحدًا مِن الحفَّاظ لم يخالفه. ينظر: الرسالة، للشافعي: ٢٠١٤- ٢١٥.

(١٠) سورة البقرة، من الآية" ١٦٩.

عِلْمٌ﴾[١]. وجه الدلالة: أنَّا إذا قبلنا الخبر المرسل مع عدم علمنا بحال المحذوف فقد قفونا ما ليس لنا به علم، وأيضًا هذا تقوُّل على الدِّين والشرع بشيء لم نتحقَّق مِن صحته[٢]، جاء في التمهيد: "وحجتهم في ردِّ المراسيل ما أجمع عليه العلماء مِن الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بُدَّ مِن علم ذلك، فإذا حكى التابعيُّ عمَّن لم يلقه لم يكنْ بُد مِن معرفة الواسطة إذ قد صحَّ أنَّ التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردِّ المرسل؛ لأنَّ مرسله يمكن أنْ يكون سمعه مِمَّن يجوز قبول نقله ومِمَّن لا يجوز، ولا بدَّ مِن معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل؛ للجهل بالواسطة"[٣]، كما أنَّ المحذوف مِن السند مجهول الحال؛ لذا فهو عِدَاد أقسام الحديث المردودة، جاء في شرح النخبة: "وإنما ذُكِرَ – أي المرسل– في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيّاً، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيًّا، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد، أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ فإلى ستةٍ أَو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض"[٤].

٢– عن ابنِ عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تَسمَعُونَ، ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ مِمَّن يَسمَعُ مِنكُم"[٥]، جاء في شرح الحديث: هذا خبر بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث، وتبلِّغوه عني، ولْيسمعْه مِن بعدي منكم، ويسمع الغير مِن الذي يسمع منكم حديثي، كذا مَن بعدهم وهلُمَّ جرًّا، وبذلك يظهر العلم وينشر، ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ عن العلماء[٦].

٣– عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ, فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ, فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا"[٧].

وجه الدلالة: قال القاسمي عن هذا القول: "إنَّ هذه والله قاصمة الظهر للمحتجِّين بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة ﷺ متوافرون... وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرًا جعلوه

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٣٩.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني: ٣٨٠/١.
(٣) التمهيد، لابن عبدالبر: ٦/١.
(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني: ١٠١.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٥٠٠/٥، ح (٣٦٥٩). قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للسنن: إسناده صحيح.
(٦) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢٤٥/٣.
(٧) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ١٢٣.

حديثًا وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدَّث به، ولم يذكر مَن حدَّثه به تحسينًا للظنِّ فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله"(١). والله تعالى أعلم.

القول الثالث: التفصيل في القبول والرد، ولهم في ذلك أقوال:

آ- المرسِل الذي لا يُرسل إلا عن ثقة فحديثه مقبول، ومَن عُرف بالتساهل لا يقبل، وهذا اختيار يحيى بن سعيد القطان، وعلي المديني(٢).

ب- يُقبل الحديث المرسل إذا أرسله إمام مِن أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل إذا كان جازمًا به، وهذا اختيار إمام الحرمين(٣) وابن الحاجب(٤).

ج- اشترط لقبول المرسل أنْ يكون في القرون الثلاثة الأولى، وأما مَن بعدهم فلا يقبله إلا إذا كان مِن أئمة النقل؛ لأنَّ هذا الزمان ظهر فيه الفسق وفشا الكذب، فلا بُدَّ مِن البيان، وإليه ذهب عيسى بن أبان(٥)، واستدل: بحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ"(٦).

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ شهد بالخيريَّة والصدق للقرون الثلاثة، وعدالتهم ثبتت بهذه الشهادة التي زكَّتهم وعدَّلتهم، وشهد على ما بعدها بإفشاء الكذب بينهم، وعليه فلا تقبل رواية الراوي إلا إذا كان مِن أئمة النقل(٧).

وأجيب: أنَّ هذه النَّصَّ النبوي محمول على الغالب، ولا دلالة فيه على القبول ولا على التخصيص، وإلا فقد وجد في القرنين مَن هو متَّصف بالصفات المذمومة، ووجد فيمَن بعدهم مَن هو خير، فإمَّا أنْ يقبل الجميع أو يردَّ الجميع(٨), بدليل ما روي عن الإمام الشَّافِعِيُّ أنه قال: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لاَ أَثِقُ بِهِ قَدْ حُدِّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ حُدِّثَهُ عَمَّنْ لاَ أَثِقُ بِهِ"(٩)، وفي هذا دليل على أنَّ ذلك الزمان -زمان الصحابة

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي: ١٣٨.

(٢) ينظر: جامع النحصيل، للعلائي: ٣٧.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٢٤٤/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: ٤٨٥/٢.

(٥)ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ١٤٦/٣، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا: ١٣٤ ١٣٤

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ١٢٥/٤، ح (٢٣٠٣). وقال وقال عنه: حسن صحيح غريب.

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١١/٢.

(٨) ينظر: الحديث المرسل، لمحمد حسن هيتو: ٥١.

(٩) الأم، للشافعي: ٢٥٥/٧.

والتابعين ﷺ- كان يحدِّث فيه الثقة وغير الثقة[١]، فلا دلالة في النَّصِّ المتقدِّم على قبول مرسلهم دون غيرهم. والله تعالى أعلم. القول المختار: يبدو للباحث أنَّ القول المختار الذي يصار إليه ويعوَّل عليه، هو ما عليه جمهور الأصوليِّين ونقَّاد الأثر بردِّ الحديث المرسل؛ لأنَّه إذا كانت رواية المجهول لا تقبل لجهالة حاله، فمِن باب أولى عدم قبول المرسل؛ لأنَّ المروي عنه محذوف مجهول العين والحال[٢] والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث : أثر المرسل في الفروع الفقهية :

تبيَّن في المبحث الثاني اختلاف آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل بين مؤيِّد لحجيته، ومعارض لها، ومفصِّل بين نوع وآخر، وألقى هذا الخلاف بظلاله على الفروع الفقهية، وكان له أثر في الاختلاف في الأحكام الشرعية العملية، فمِن المعلوم أنَّ الخلاف في الجانب التأصيلي في الجزئية الأصوليَّة إنْ لم يُبنَ عليه فرع فقهي فلا فائدة منه، قال الإمام الشاطبي: "كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريَّة"[٣]. لذا سأتناول في هذا المبحث نماذج مختارة مِن التطبيقات الفقهية، والتي اختلف فيها الفقهاء وكان خلافهم فيها ناتجًا عن اختلافهم في الحديث المرسل، وانتقيتُ تلكم الفروع الفقهيَّة التي سأعرضها مِن كتاب بحر المذهب للإمام الروياني رحمه الله تعالى، وأقارن قوله في المسألة الفقهية مع آراء الفقهاء مقتصرًا على أقوال الأئمة الأربعة ﷺ والتي كتب الله تعالى لها القبول والاستمرار، واختمها بما رأيته مختارًا مِن حيث الدليل والتعليل. وقسَّمتُ المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم طهارة جلود الميتة بالدباغ :

نصُّ المسألة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ النَّصُّ على عدم صحة الانتفاع بأيِّ شيء مِن الميتة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

نصُّ الإمام[٥]: بعد عرض الإمام الروياني لخلاف العلماء في مسالة دباغ الجلود، قال عن نصِّ المسألة: "أما الخبر فمضطرب مرسل"[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ٣٩/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٦٠/١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: ١٦/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب مَن كان لا ينتفع مِن الميتة بإهاب ولا عصب، ٦٠٤/٤، ح (٣٦١٢). وقال عنه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) عند ذكري لنصِّ الإمام في المسائل الفقهية فالمراد به الإمام الروياني رحمه الله تعالى.

(٦) بحر المذهب، للروياني: ٥٦/١.

تصوير المسألة: إذا مات الحيوان بدون ذكاة شرعيَّة هل يجوز شرعًا الانتفاع مِن إهابه، أمْ أنه حرام كحرمة لحمه ودمه؟

أقول: اتفق الفقهاء على نجاسة إهاب الميتة قبل الدباغ، كما اتفقوا على عدم جواز الانتفاع به إلا بعد دباغه وتطهيره(١)، ولكن اختلفوا في طهارته بعد دباغه على قولين:

القول الأول: يطهر الجلد بعد دباغه، وإليه ذهب الحنفية(٢) والمالكية في المشهور عندهم(٣) والشافعية(٤) واستدلوا:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"(٥).

وجه الدلالة: دلَّ النَّصُّ على أنَّ الدباغ يطهِّر جلد ميتة كلِّ حيوان؛ لأنَّ كلمة "أيما" مِن صيغ العموم، كما أنه صريح في دلالته على طهارة الإهاب بالدباغ(٦).

القول الثاني: لا يطهر الجلد بعد دباغه، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية عنه(٧) وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(٨) واستدلوا:

١-بحديث المسألة: قوله ﷺ: " أَنْ "لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن الانتفاع مِن الميتة، والجلد جزء مِن أجزائها فكان محرّمًا كحرمتها(٩).

وأجاب الجمهور عن هذا النَّصِّ بأنه حديث مرسل ومضطرب لا تقوم به الحجة؛ ولا يبنى عليه حكم، لا سيِّما وقد عارضه ما هو أقوى في ثبوته ودلالته، ولو فرضنا صِحَّته فلا حجة فيه؛ لأنَّ الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَبْلَ

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ١٦٧/٨، شرح زروق على متن الرسالة، لأبي العباس الفاسي: ٥٨٨/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ١٧٦/١، المغني، لابن قدامة: ٨٩/١.

(٢) باستثناء جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٢/١.

(٣) قالوا: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: ٥٤/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن العدوي: ٤٢١/٢.

(٤) باستثناء جلد الكلب والخنزير. ينظر: المجموع، للنووي: ٢١٥/١.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٧٣/٣، ح (١٧٢٨). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٥٤/٤.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١١٠/١.

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٥٠/١.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩١/١.

الدَّبْغِ..."[١]، وثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجوعه عن الاستدلال بهذا النَّصِّ؛ لعدم ثبوته عند المحدِّثين، جاء في الجامع: "ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ"[٢].

القول المختار: يبدو للباحث أنَّ القول الأول القائل بطهارة جلود الميتة بالدباغ هو المختار؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها مِن المعارضة، ويعضِّد قولهم ويقوِّيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[٣]، فهذا النَّصُّ صريح بمنطوقه على جواز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ.

تخريج المسألة أصوليًّا: أصل الخلاف بين القولين يعود لنصِّ حديث ابن عكيم، فمَن احتجَّ بالمرسل احتجَّ به كالحنابلة في مشهور مذهبهم، ومَن أنكر المرسل لم يحتجَّ به، وذهب إلى خلاف دلالته وقال: بطهارة جلود الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير؛ لصحة الأحاديث الثابتة في دلالتها على ذلكم المعنى. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : أثر الدَّم على صحة الوضوء:

نصُّ المسألة: عَنْ أُمِّ المؤمنين السيدة عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ النَّصُّ بمنطوقه الصريح على أنَّ الخارج مِن المصلي كالقيء والدَّم ينقض الطهارة ويبطلها، فعليه أنْ يتوضأ ويبني على صلاته بشرط أنْ لا يتكلم[٥].

نصُّ الإمام: قال الإمام الروياني عن نصِّ المسألة: "إنه مرسل يرويه ابن أبي مُليكة مرسلاً"[٦].

تصوير المسألة: رجل يصلي وفي أثناء صلاته خرج منه دم، فهل يستمر في الصلاة أم أنَّ الدَّم الخارج قد انتقضت به الطهارة؟

أقول: أجمع العلماء على أنَّ كلَّ خارج مِن السبيلين –الدم وغيره– يعدُّ ناقضًا مِن نواقض الوضوء

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٣/١.

(٢) الجامع الكبير، للترمذي: ٢٧٤/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٦/١، ح (٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٢٨١/٢، ح ح (١٢٢١). وهو حديث مرسل. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: ٤٩٦/١.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري: ٧٩٤/٢.

(٦) بحر المذهب، للروياني: ١٥٧/١.

سواء كان كثيرًا أو قليلاً، نادرًا أو مُعتادًا، فينتقض الوضوء بهذا الخارج ويجب إعادته[١]، واختلفوا في عدِّ الدَّم الخارج مِن غير السبيلين هل ينتقض به الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يعدُّ الدَّم مِن نواقض الوضوء، ولا يجب على المصلي إعادة الوضوء، وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] واستدلوا:

١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ"[٤].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الصحابي ﷺ قد خرج دم كثير منه واستمرَّ في الصلاة، ولو كان الدَّم ناقضًا لوضوئه لَمَا جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، ورسول الله ﷺ عَلِمَ بذلك ولم ينكره، فدلَّ على أنه لا أثر للدَّم على الوضوء[٥].

القول الثاني: يعدُّ الدَّم ناقضًا مِن نواقض الوضوء، ويجب على المصلي إعادته، وإليه ذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧]، واستدلوا:

١- قوله ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ...".

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في دلالته على أنَّ خروج الدَّم يؤثِّر على وضوء المصلي، فإنْ خرج فقد انتقض وضؤوه[٨]. وردَّ أصحاب القول الأول هذا النَّصَّ بأنه ضعيف باتفاق حفاظ الحديث[١].

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ٣٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ١٥١/١.

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ١٥٦/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مُعلَّقًا بصيغة التمريض بقوله: "ويُذْكَرُ عن جابر..."، كتاب الوضوء، باب مَن لم يرَ الوضوء إلا مِن المخرجين مِن القبل والدبر، ٤٦/١، وأوصله أبو داود مِن طريق عَقيل بن جابر عن جابر ﷺ، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺيعني في غَزوةٍ ذاتِ الرِّقاع فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المُشركينَ، فحَلَفَ أن لا أنتهي حتَّى أُهريقَ دمًا في أصحابِ محمَّد، فخرجَ يَتبَعُ أثَرَ النبيِّ ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ مَنزِلاً، فقال: "مَن رجلٌ يكلؤُنا؟" فانتَدَبَ رجلٌ مِن المُهاجِرينَ ورجلٌ مِن الأنصارِ، فقال: "كُونا بفمِ الشِّعْب" قال: فلمَّا خَرَجَ الرجلانِ إلى فمِ الشِّعب واضطجَعَ المُهاجريُّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، وأتى الرجلُ، فلمَّا رأى شَخصَه عرفَ أنَّه رَبيئةٌ للقوم، فرماه بسَهمٍ فوَضَعه فيه، فنَزَعَه حتَّى رماه بثلاثةِ أسهُمٍ، ثمَّ ركعَ وسجدَ، ثمَّ أنبهَ صاحِبَه، فلمَّا عرفَ أنَّهم قد نَذِرُوا به هَرَبَ، ولمَّا رأى المُهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدَماء، قال: سُبحانَ الله، ألا أنبَهتَني أوَّل ما رمى، قال: كنتُ في سُورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أنْ أقطَعَها". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، ١٤١/١، ح (١٩٨).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٥٥/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤/١.

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ١٢٤/١.

(٨) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي: ٥٨/٢.

القول المختار: يبدو للباحث أنَّ المختار هو القول الأول القائل بعدم انتقاض الوضوء بخروج الدَّم؛ وذلك لعدم ورود دليل صحيح صريح يعُدُّه مِن نواقض الوضوء، جاء في التحفة: "لَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ نَقْضِهِ بِالدَّمِ وَالْقَيْءِ وَالضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ"(٢).

تخريج المسألة أصوليًّا: يعود أصل الخلاف بين الفريقين لحكم الاحتجاج بالمرسل، فمَن احتجَّ بالمرسل جعل الدَّم ناقضًا مِن نواقض الوضوء، ومَن لم يحتج بالمرسل لم يجعله مِن نواقض الوضوء، لا سيِّما وأنَّ النَّصَّ قد خالف نصوصًا أخرى قد صحَّت وهي صريحة في دلالتها على عدم تأثير الدَّم على وضوء المصلي. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :أثر القهقهة على صحة الوضوء:

نصُّ المسألة: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى بِئْرٍ, فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ, فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ "أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ"(٣).

وجه الدلالة: يدلُّ النَّصُّ بمنطوقه الصريح على أنَّ القهقهة تؤثِّر على وضوء المصلي، فمَن ضحك في صلاته فينتقض وضوؤه فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاة معًا.

نصُّ الإمام: بعد أنَّ سرد الإمام الروياني رحمه الله تعالى أدلة الفقهاء في حكم أثر الضحك على وضوء المصلي قال عن حديث أبي العالية الذي هو أساس الخلاف: "وأما الخبر... فهو مرسل ضعيف؛ لأنَّ الله تعالى وصف الصحابة ﷺ بقوله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾(٤) فكيف يضحكون"(٥).

تصوير المسألة: مصلٍّ في أثناء صلاته عرضت له حاجة ما فضحك قهقهة، هل يؤثِّر هذا الضحك على وضوئه أم لا يؤثِّر؟

أقول: أجمع العلماء على أنَّ الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، وأجمعوا على أنَّ الضحك في الصلاة يبطل الصلاة(٦)، واختلفوا في أثر الضحك على وضوء المصلي هل ينتقض؟، وينحصر الخلاف في قولين:

القول الأول: القهقهة لا تنقض الوضوء، ولا تعدُّ مِن نواقضه أصلاً، وإليه ذهب المالكية(١)

---

(١) كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. المجموع، للنووي: ٥٥/٢.

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٢٤٣/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ٣١٠/١، ح (٦٣٢). وقال عنه: "وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلا".

(٤) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(٥) بحر المذهب، للروياني: ١٥٧/١.

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ٤٢.

والشافعية[٢] والحنابلة[٣] واستدلوا:

١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ"[٤].

وجه الدلالة: دلالة النَّصِّ ظاهرة في عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة، وإنما يتعلَّق البطلان بالصلاة، فيعيد المصلي الصلاة دون الوضوء.

القول الثاني: القهقهة تنقض الوضوء، وتعدُّ مِن نواقضه، وإليه ذهب الحنفية[٥]، واستدلوا:

١- بحديث نصِّ المسألة حيث أمر رسول الله ﷺ مَن ضحك: "أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ".

وجه الدلالة: أنَّ أمْر النبي ﷺ للرجل الذي ضحك في الصلاة بإعادة الوضوء مع الصلاة ظاهر في أنَّ القهقهة تنقض وضوء المصلي، ومِن باب أولى تبطل الصلاة.

وأجيب: أنَّ هذا النَّصَّ ضعيفٌ مردودٌ بطرقه كلِّها، ولا يحتجُّ العلماء بمثله، فسقط الاستدلال به[٦].

القول المختار: يبدو للباحث أنَّ المختار هو القول الأول القائل بعدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة كما هو الحال خارج الصلاة، وهذا القول يتَّفق مع الأصول العامَّة في شريعتنا الغرَّاء.

تخريج المسألة أصوليًّا: الخلاف بين الجمهور والحنفية سببه هو أنَّ نصَّ المسألة لم يثبت سندًا ومتنًا بل هو حديث مرسل، فمَن احتجَّ بالمرسل كالحنفية مشوا على قاعدتهم في قبول المرسل، وقالوا: إنَّ القهقهة تنقض الوضوء، ومَن لم يحتج بالمرسل كالشافعية مثلاً لم يخالفوا قاعدتهم وأصلهم في عدم الاستدلال بالحديث المرسل، فقالوا: القهقهة لا تنقض الوضوء ولا تبطله، وبيَّن

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ١٥٧/١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٣٩/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ٣١٨/١، ح (٦٥٨). قال عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى: "حديث جابر هذا روي مرفوعًا وموقوفًا على جابر ورفعه ضعيف، قال البيهقي وغيره: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفًا عليه، ذكره تعليقًا". المجموع، للنووي: ٦٠/٢.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٢٨٧/١.

(٦) ذكر الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى حوارًا دار بين الإمام الشافعي والحسن بن زياد رحمها الله تعالى في هذه المسألة، وهذا نصُّه قال: "أَسْنَدَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَاظَرَ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال: وضوؤه عَلَى حَالِهِ، قَالَ: فَلَوْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَوُضُوءُهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَكُونُ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ قذف محصناً، فَأَفْحَمَهُ". نصب الراية، للزيلعي: ٥٣/١.

صاحب البداية أسُّ الخلاف بين القولين قائلاً: "وردَّ الجمهور هذا الحديث؛ لكونه مرسلاً، ولمخالفته للأصول، وهو أنْ يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة"(١).

المطلب الرابع : حكم التعامل بالربا في دار الحرب:

نصُّ المسألة: عَنْ مَكْحُولٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ"، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ"(٢)، وفي رواية: "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"(٣).

وجه الدلالة: يدلُّ النَّصُّ على عدم حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

نصُّ الإمام: ردَّ الإمام الروياني على استدلال الحنفية بهذا النَّصِّ بقوله: "فأمَّا احتجاجه بحديث مكحول فهو مرسل، والمراسيل عندنا ليست حجَّة"(٤).

تصوير المسألة: دار الحرب هي كلُّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، فهل يجوز أنْ يتعامل المسلم مع غيره الكافر معاملة رَبويَّة أم لا؟

أقول: مِن الإجماعات المنعقدة في فقهنا الإسلامي هو الإجماع على تحريم الربا، جاء في المنهاج: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإنْ اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"(٥)، ومِن التفريعات المختلف فيها هي التعامل الربوي بين المسلم والكافر في دار الحرب، وينحصر خلافهم في قولين:

القول الأول: لا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب، سواء كان هذا بين مسلم وحربي أو بين مسلم ومسلم، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أم بغيره، وإليه ذهب الجمهور مِن المالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) واستدلوا:

١- قوله تعالى:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٢)، وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣).

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٤٦/١.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة، كتاب السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، ٢٧٦/١٣، ح (١٨١٦٧). قال عنه ابن حجر العسقلاني: "لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأنَّ بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام". الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: ١٥٨/٢.

(٣) ذكرها الإمام الزيلعي في نصب الراية، كتاب البيوع، باب الربا، ٤٤/٤، ح (٨). وقال عنها: غريب.

(٤) بحر المذهب، للروياني: ٣٩٥/٤.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٩/١١.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٥٤١/٢.

(٧) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٣٩٥/٤.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩٨/٦.

وجه الدلالة: عموم هذه النصوص يقتضي أنْ لا فرق في تحريم الربا بين دارٍ ودار، وأنَّ كلَّ ما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي(٤).

القول الثاني: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، فإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهمًا بدرهمين، أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا فتبايعا درهمًا بدرهمين فجائز، وإليه ذهب الحنفية(٥)، واستدلوا:

١- نصُّ المسألة: قوله ﷺ: "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ".

وجه الدلالة: نفي النبي ﷺ للربا بين المسلم وغيره في دار الحرب يقتضي جواز هذا التعامل الربوي، ولأنَّ أموالهم مباحة في دارهم، فبأيِّ طريق أخذه المسلم جاز إذا لم يكنْ فيه غدر(٦).

وأجاب الجمهور عن هذا النَّصِّ بأنه حديث مرسل لم تثبت صحَّته، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن الكريم، وتظاهرت به السنة المطهَّرة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند، ولا كتاب موثوق به(٧).

القول المختار: يبدو للباحث أنَّ المختار هو قول الجمهور القائل بحرمة التعامل الربوي في دار الحرب عمومًا؛ لورود النصوص القطعيَّة في دلالتها وثبوتها على حرمة الربا دون تفرقة بين دار وغيره؛ ولأنَّ كلَّ بيع وعقد لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة؛ ولأنَّ كلَّ ما كان محظورًا على المسلمين في دار الإسلام كان محظورًا عليهم في دار الحرب كالزنا، وشرب الخمر؛ ولأنَّ المسلم متى دخل في دار الحرب بأمان فأموالهم عليه محظورة، فلم يجز مبايعتهم بالربا كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا(٨).

تخريج المسألة أصوليًّا: يرجع الخلاف بين القولين إلى حديث سيدنا مكحول ﷺ فهو حديث مرسل بالاتفاق، جاء في البحر: "فأما احتجاجه بحديث مكحول فهو مرسل، والمراسيل عندنا ليست حجة"(٩)، فمَن احتجَّ بالمرسل(١) كالحنفية قالوا بجواز التعامل الربوي، ومَن لم يحتج به وردَّه لم

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٩.
(٤) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٣٩٥/٤.
(٥) ينظر: التجريد، للقدوري: ٢٣٧٠/٥.
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية:، للعيني: ٣٠٠/٨.
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٩٩/٦.
(٨) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٣٩٥/٤.
(٩) المصدر نفسه.

يجوِّز هذا التعامل.

المطلب الخامس :الحكم الشرعي للعمرة :

نصُّ المسألة: عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"(٢).

وجه الدلالة: النَّصُّ بظاهره يدلُّ على أنَّ العمرة لا تجب على المكلَّف؛ لأنَّ لفظة "تَطَوُّعٌ" للاستحباب وليست للفرضية، ولأنَّ العمرة عبادة لها مكان متعيِّن، وزمانها غير متعيِّن، فلا تكون واجبة بأصل الشرع، كما هو الحال في الاعتكاف(٣).

نصُّ الإمام: بعد عرض الإمام الروياني لخلاف الفقهاء في حكم العمرة وأدلتهم قال عن نصِّ المسألة: "وأما خبرهم الأول رواه أبو صالح الحنفي، ولم يلقَ رسول الله ﷺ فهو مرسل"(٤).

تصوير المسألة: الحجُّ أحد أركان الإسلام، ويجب مرَّة في العُمُرِ على المكلَّف، أما العُمْرة فهلْ تجب على المكلَّف كالحجِّ أمْ لا؟

أقول: اختلف الفقهاء في حكم العُمْرة على المكلَّف على قولين:

القول الأول: العُمْرة واجبة على المكلَّف وإليه ذهب الشافعية(٥) والحنابلة(٦) واستدلوا:

١-قوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٧).

وجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ أمر بالحجِّ وقَرَنَ معه العمرة، فدلَّ على وجوبها؛ للقِرانِ بينهما في الأمر(٨).

القول الثاني: العُمْرة مستحبَّة للمكلَّف، وإليه ذهب الحنفية(٩) والمالكية(١٠) واستدلوا:

١-بنصِّ المسألة: "الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"(١١).

---

(١) الإمام مالك رحمه الله تعالى مِن القائلين بحجيَّة المرسل ومع هذا لم يعمل بحديث مكحول ﷺ؛ وذلك لأنَّ سنده لم يصح إليه. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة هل تجب وجوب الحج، ٥٤/٧، ح (٩٢٧١). وإسناده ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: ٤٣٢/٢.

(٣) ينظر: المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، للزمخشري: ٢٥١.

(٤) بحر المذهب، للروياني: ٣٨٥/٣.

(٥) المصدر نفسه، ٨٥٤/٣.

(٦) وجوب العمرة هو الصحيح في المذهب. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٧/٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٨) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٣٨٤/٣.

(٩) ينظر: التجريد، للقدوري: ١٦٩٢/٤.

(١٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ٥٠٣.

(١١) سبب الخلاف بين الفريقين يعود لتعارض الآثار في المسألة، واقتصرتُ على ذكر النَّصِّ أعلاه؛ لِمَا له علاقة

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ نصَّ على أنها تطوُّع؛ فانتفى وجوبها.

وأجيب: أنَّ هذا النَّصَّ منقطع غير ثابت عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ أبا صالح لم يلقَ رسول الله ﷺ، فلا دلالة فيه؛ إذ ليس فيه قوَّة أدلة إيجابها، جاء في المختصر: "ولا تقوم به الحجة؛ لأنَّ أبا صالح... ليس له ذكر في الصحيح، وهو مرسل، ونحن لا نحتجُّ بالمراسيل إذا لم تخالف المسانيد، فكيف إذا خالفتها؟"(١).

القول المختار: يبدو للباحث أنَّ المختار هو وجوب العُمْرة على المكلَّف مرَّة واحدة كالحجِّ؛ لوجوبها تصريحًا في حديث أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ, قَالَ ﷺ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"(٢)، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن هذا النَّصِّ: "لاَ أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلاَ أَصَحَّ مِنْهُ"(٣).

تخريج المسألة أصوليًّا: أحد أسباب الخلاف بين القولين يرجع للاحتجاج بالمرسل، فمَن احتجَّ به كالحنفية قالوا: بسنيِّة العُمْرة وعدم إيجابها، ومَن لم يحتج به كالشافعية قالوا: بإيجاب العُمْرة، وبهذا القول صحَّة الأدلة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة :

وفي نهاية البحث خَلَصتُ إلى هذه النتائج:

١- يعدُّ الإمام أبو المحاسن الروياني ﷺ مِن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

٢- يعدُّ كتاب بحر المذهب لمؤلِّفه الروياني موسوعة علميِّة في فقه الإمام الشافعي ﷺ على وجه الخصوص.

٣- أنَّ الأصوليين أوسع دائرة مِن المحدِّثين في تحديد معنى المرسل، فذهب الأصوليُّون إلى أنَّ المرسل لا يقتصر على طبقة التابعين بل يتعدَّاها إلى يومنا هذا، فكلُّ مَن روى الحديث عدا الصحابة الكرام ﷺ مباشرة عن رسول الله ﷺ فهو مرسل، أمَّا عند المحدِّثين فهو يقتصر على طبقة التابعين، فالتابعي إذا روى الحديث عن رسول الله ﷺ مباشرة فهو المرسل.

٤-أنَّ الأصوليِّين اختلفوا في حكم الاحتجاج بالمرسل في الأحكام الشرعية، وينحصر خلافهم في ثلاثة أقوال: الأول: قبول المرسل مطلقًا وهو قول جمهور الفقهاء، الثاني: ردُّ المرسل مطلقًا، وهو قول الجمهور مِن الأصوليِّن والمحدِّثين، والثالث: التفصيل بشروط وقد بيَّنتها في البحث.

٥-أنَّ الخلاف في الاحتجاج بالمرسل خلاف معنويٌّ ألقى بظلاله على الفروع الفقهية، ونتج عنه

بموضوع بحثي، بأنه حديث مرسل والذي هو أحد أسباب الخلاف،.

(١) مختصر خلافيات البيهقي، لابن فرْح الاشبيلي الشافعي: ١٤٠/٣.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ٣٤٣/٣، ح (٢٧١٠). وقال عنه: "كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ".

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٥٧/٧.

جملة مِن الأحكام الشرعية بين مجيز ومانع لها.

٦- انتقيتُ الأحكام الفرعيَّة مِن كتاب بحر المذهب، وقد ضمَّ جملة مِن الفروع الفقهية مثَّلتُ ببعضها، والتي كان خلاف الفقهاء فيها سببه الحديث المرسل.

٧- الفروع المنتقاة هي: حكم طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأثر الدَّم على صحَّة الوضوء، وأثر القهقهة على الوضوء، وحكم التعامل الرَبوي في دار الحرب، والحكم الشرعي للعمرة، واكتفيت بهذا القليل لما فيه غنية عن الكثير، ولأن حاولت ضرب الأمثلة فقط ليتضح أثر المرسل في خلاف الفقهاء.

المصادر و المراجع

●القرآن الكريم.
١.الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢.آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، – ١٩٩٩م.
٤.الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥.الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٦.بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨.البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩.البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٢. تحرير الفتاوى: لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي, محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٦. الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
١٧. الحديث المرسل: لمحمد حسن هيتو، دار الفارابي – سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م.
١٨. الرسالة: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر، ط١، ١٣٥٨هـ –١٩٤٠م.
١٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٠. سير أعلام النبلاء: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن أحمد بن محمد زروق (ت: ٨٩٩هـ)، بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٢٣. طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م؟
٢٤. طبقات علماء الحديث: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٥. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٢٦. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٧. فتح المغيث بشرح الفية الحديث: لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.
٢٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٢٩. الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٠. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف – القاهرة.
٣١. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٢. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر – سوريا.
٣٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لعفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٤. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٧. معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٨. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح – دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤١. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.